

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦٣ لسنة ٢٠٠٢

باعتبار مشروع إقامة مدرسة رشدى الابتدائية

بإدارة شرق التعليمية محافظة الإسكندرية

من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتصفيض في بعض

الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات

البنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة رشدى الابتدائية الكائنة ٢ شارع قرداجى بمحطة رشدى بالرمل - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض وبناء المقار الذى تشغله المدرسة المشار إليه فى المادة السابقة ومساحته ٢٦١٨,٧ متر مربع والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكى الظاهرين بالكشف والرسم التخطيطي الإجمالى والمذكورة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد

## الهيئة العامة للابنية التعليمية مسكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن العقار الذى تشغلة مدرسة رشدى الابتدائية بادارة شرق التعليمية

برقم ٢ شارع قرداجى بمحطة رشدى بالرملى - محافظة الإسكندرية

طلب مديرية التربية والتعليم بمحافظة الإسكندرية اتخاذ إجراءات تقرير صفة النفع العام على العقار الذى تشغلة المدرسة لشدة حاجة المديرية والعملية التعليمية إليها بالإضافة إلى أن العقار الذى تشغلة المدرسة المذكورة يقع فى منطقة سكنية بها كثافة طلابية عالية ولا يتيسر وجود بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

وحيث إن المجلس الشعبي المحلى لمحافظة الإسكندرية قد أصدر قراره رقم (بدون) بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام على العقار الذى تشغلة المدرسة المذكورة التابعة لإدارة شرق التعليمية لصالح العملية التعليمية .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ينص فى مادته الأولى على أنه «تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تزعع ملكية العقارات للمنفعة العامة» .

لذلك ، فقد رأيت طلب استصدار قرار لتخصيص العقار المشار إليه للمنفعة العامة وباللغة مساحته ٧٢٦١٨م<sup>٢</sup> تقريباً ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : منطقة ٣١٤ مكرر يليها ش أبو قير بطول ٣٧،٢٢ م .

الحد القبلى : جار سكنى بطول ٣٧،٨٥ م .

الحد الشرقي : ش قرداجى بطول ٧٠ م .

الحد الغربى : بطول منكسر ( ٣٩،٨٥ ، ٦،٩٥ ، ٢٦،٤٢ ) .

والعقار المذكور مملوک للسيدة / ميشلين سفاريا .

والقائم في ٢ شارع قرداھي بمعطنة رشدى بالرمل - الإسكندرية .

مع رجاء الإھاطة بأنه تم اعتماد المبالغ الازمة للتعويض وإيداعها خزانة الجهة  
القائمة بإجراءات تزعز الملكية وذلك بموجب الشيك رقم ١١٥٧٥٤ ، ع/٢ والشيك  
رقم ( حض ١٥٣٦٣٩٢ ) .

رجاء التكرم بالموافقة على إصدار القرار المرفق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

د/ حسين كامل بهاء الدين

## كتاب سهام الملك الأشاوريين

المقار رقم (٤) شارع فرداجمي بمحطة الرمل

والذى تشغله مدرسة رضوى الابتدائية والمطلوب نزع ملكيته  
وتقدير المساحة العامة عدد إقامة مدرسة جديدة (إحلاز) قسم طرق - محطة الإسكندرية

| اسم الأذار   | محل إيجاده                     | السطح                  | مسانى        | عدد الأذار   | المعد |
|--|--------------------------------|------------------------|--------------|--|-------|
| السبيل / مبشرلين ٦ شارع فرداجمي بمحطة<br>رشدى بازمرل .<br>ستاريا . | أرضي + ٤ متكرد<br>واعماله جيدة | ٣٦٦٨,٧<br>٣٧,٣<br>٣٧,٣ | مسن. رقم (١) | أرضي + ٤ متكرد -<br>المد البحري : مسطحة ٣٦٦٤ متكرد يليها من أبو قير<br>بطول ٣٧,٣<br>جزئى حاملة<br>واعماله جيدة | المعد |
| مسن. رقم (٢)   | أرضي .<br>الطبيعة .            | ٣٩,٨٥<br>٣٩,٨٥         | مسن. رقم (٣) | أرضي بحاله جيدة<br>أرضي + أول<br>حوائط حاملة<br>لعمالة مشرفيه .  | المعد |